# عنوان المقال: الدور الرقابي لرئيس لجمهورية على التشريعات البرلمانية *الاعتراض على القوانين نومذجا*

**الأستاذ: يحي بدير.**

**طالب دكتوراه، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج –ولاية عين تموشنت.**

**ملخص**

يعتبر حق الاعتراض على القوانين أحد وسائل التي تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يعد تطبيقا من تطبيقات مبدأ الفصل المرن بين السلطات، تبنته معظم النظم الدستورية في العالم من حيث المبدأ مع مغايرة في تطبيقاته.

وكغيره من النظم الدستورية المقارنة، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين من خلال طلب مداولة ثانية بشأنها وهو ما نصت عليه في المادة 145 من الدستور، ورتب نتيجة على ذلك تتمثل في اعتبار القانون لاغيا في حالة عدم مصادقة غرفتي البرلمان على التوالي على القانون محل الاعتراض، وهو ما تضمنته المادة 145 السابق ذكرها واكدته المادة 46 من القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقات البينية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.

**الكلمات المفتاحية:** اعتراض–عملية تشريعية–رئيس الجمهورية –مصادقة.

## Summary

Veto over laws is one of the ways that achieve a balance between the legislative and executive branches, it is an application of the principle of separation of powers between Flex applications, most constitutional systems adopted in the world in terms of principle with the different applications. Like other comparative constitutional systems, founder of the Algerian President's constitutional veto on laws by ordering a second deliberation, which is stipulated in article 145 of the Constitution, and as a result the level that is considered the law void in the absence of the two houses of Parliament respectively authentication on the contested Law, which is contained in article 145 ex and confirmed by article 46 of the organic law 16/12 governing relations between Parliament and the room between the interface and the Government.

**Keywords**: veto-the legislative process-President-authentication.

**مقدمة**

أجمع الفقه على إعتبار حق الاعتراض على القوانين أحد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا يكف لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها الدستور لها، لأن تقسيم العمل بين سلطات الدولة المختلفة ليس في حد ذاته ضامنا يحول دون تعدي كل سلطة على أخرى، إنما يجب إلى جانب ذلك أن تسلح بما يكفل لها توقيف تعدي السلطات الأخرى ومن هنا تتضح الحاجة إلى حق الإعتراض.

لقد تبنت معظم الدساتير دول العالم هذه الآلية مع اختلاف في كيفية تنظيمها، ومن ذلك المؤسس الدستوري الجزائري الذي منح لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية بشأن قانون تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان. حيث قد يحدث ان يتبدى لرئيس الجمهورية ان النص المصادق عليه لا يروقه لعدم تماشيه ورغباته او انه مشوب بعيوب تجعله لا يؤدي الغرض المطلوب منه مما يجعله يتدخل بالاعتراض عليه.

ويعود أصل حق الاعتراض إلى الكلمة اللاتينية "veto" التي تعني "أني اعترض"، ويعرف الفقه حق الاعتراض بأنه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان[1]. ومن خلال هذا التعريف لنا أن نتساءل حول الصور التي يمكن أن يتخذها حق الاعتراض وما دوره في العملية التشريعية؟ وما موقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك كله بناءا على مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016؟ وما طبيعة هذا الحق؟ ذلك ما نجيب عنه من خلال التعرض لصور الاعتراض وأهميته في نقطة أولى، ثم موقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك في نقطة ثانية، لنقوم بعد ذلك بتحديد طبيعته القانونية في نقطة ثالثة.

## أولا:صور الاعتراض ودوره في العملية التشريعية

للاعتراض عدة أشكال وصور تختلف باختلاف آثارها، ومما هو معلوم فإن إقرار دساتير معظم الدول للاعتراض لدليل على أهميته ودوره في العملية التشريعية.

### 1-صور الاعتراض

الاعتراض إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون نسبيا.

[1]- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص.105 .

**أ-الاعتراض المطلق**

يمتاز هذا النوع من الاعتراض بصفتي النهائية والإطلاق حيث أن رئيس الدولة باعتراضه هذا يؤدي إلى محو القانون أي اعتباره وكأنه لم يكن، وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن تجاوزه بأي وسيلة كانت، كما أنه لا يمكن تسبيبه ولا التقيد بمدة زمنية من أجل إبدائه، لتغدو بذلك إرادة الرئيس تسمو على إرادة البرلمان[2].

**ب-الاعتراض النسبي**

وهو الاعتراض الذي يمكن من خلاله لرئيس الدولة الامتناع مؤقتا عن إصدار القوانين التي صادق عليها البرلمان وذلك بإعادتها إلى هذا الأخير للنظر والبت فيها من جديد وفقا لأغلبية معينة يحددها الدستور، إضافة إلى ذلك يتقيد رئيس الدولة في إعماله حقه هذا بشروط أخرى ينص عليها الدستور تتمثل عادة في المدة الزمنية المحددة لإبدائه وكذا بيان أسبابه[3].

ويتخذ الاعتراض النسبي عدة صور تختلف من حيث صلابتها وشدتها على النص التشريعي الذي يعارضه رئيس الدولة وتتمثل في:

-**الاعتراض الواقف**: يعتبر أقوى أنواع الاعتراض النسبي وأكثرها شدة، واعتبارا لذلك لا يمكن للبرلمان الذي وافق على القانون أول مرة أن يتغلب على اعتراض الرئيس بأي أغلبية كانت، وعليه تسند مهمة الفصل فيه إلى البرلمان الجديد المنتخب خلفا للبرلمان السابق صاحب القانون محل الاعتراض نتيجة حله أو انتهاء عهدته ويكفي حينها تحقق الأغلبية ذاتها التي صادقت على النص أول مرة.

-**الاعتراض الموصوف**: وهو النوع الذي يمكن التغلب عليه متى توافرت أغلبية معينة تميل إلى التشديد تختلف عن الأغلبية المقررة في التصويت الأول، وتختلف الأغلبية الموصوفة باختلاف النظم الدستورية، فقد تأتي في صورة $2/3$، $3/4$، $3/5$ ...[4].

---

[2]- عصام علي الدبس، النظم السياسية، السلطة التشريعية، الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الاولى، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص.658 .

[3]- عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص.107 .

[4] - جوي ثابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص.154 .

**–الاعتراض الناقل:** يسمى بالناقل لأنه ينقل سلطة الفصل فيه إلى جهة ثالثة محايدة ينص عليها الدستور، هذه الجهة قد تكون الشعب عن طريق الاستفتاء، أو قد تكون جهة سياسية كالمجلس الدستوري مثلا[5]، أو رئيس المجلس الوطني في دستور 1963.

بعدما تعرفنا على الاعتراض وصوره ننتقل في النقطة الموالية لمعرفة أهميته ودوره في العملية التشريعية.

## 2– دور الاعتراض في العملية التشريعية

للاعتراض دوران: أحدهما سياسي والآخر تشريعي. ففيما يخص الدور السياسي للاعتراض فإنه يضمن التوازن بين السلطات من خلال وقف التعدي على بعضها البعض، إضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لكبح جموح البرلمان متى كانت هناك أغلبية سياسية تسيطر عليه لا تتوافق والاتجاه السياسي لرئيس دولة، فبدل أن يقوم هذا الأخير بحل البرلمان (الغرفة الأولى في الجزائر) يلجأ إلى الاعتراض باعتباره وسيلة تحقق نوعا من التوازن بينه وبين البرلمان ذلك أن حق الحل يعتبر إجراءا استثنائيا يؤدي إعماله إلى صعوبات عملية وسياسية[6].

أما عن الدور التشريعي للاعتراض فيظهر جليا في تطهير القوانين التي يسنها البرلمان من العيوب التي يمكن أن يكون سببها الاندفاع أو السرعة الناتجة عن ظرف طارئ، ومن هذه العيوب مثلا ضعف الصياغة وعدم الملاءمة إضافة إلى العيوب الدستورية. ففيما يخص عيوب الصياغة، يهدف الاعتراض إلى تصحيح الأخطاء المادية والقانونية كما يهدف إلى تنسيق القانون محل الاعتراض مع النصوص القانونية السارية المفعول وتجنيب التنافر بينها، أما عن مسألة الملاءمة فيهدف رئيس الدولة من خلال اعتراضه على القوانين إلى درء المخاطر الناجمة عن تطبيقها متى كانت مخالفة للمصلحة العامة ومهددة لها في نفس الوقت، علاوة على ذلك فإن رئيس الدولة باعتباره حامي الدستور فهو يسهر على تطبيق أحكامه وعدم مخالفتها وبالتالي فإن اعتراضه هذا قد يكون بدافع تطهير القانون من شوائب عدم الدستورية[7]. هذا باختصار عن الاعتراض من حيث صوره ودوره، لكن السؤال الذي يطرح أيضا هو: ما موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذا كله؟

### ثانيا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الاعتراض

تبنى المؤسس الدستوري أسلوب الاعتراض ونص عليه في المادة 145 من الدستور آخذا بذلك صورة الاعتراض الموصوف وهو ما نلمسه صراحة من قراءتها حيث تنص: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

---

[5] – عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2002، ص.265 .

6 – عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص.114.

[7] – لشرح واف بخصوص موضوع اهمية الاعتراض ودوره، انظر، جوي ثابت، المرجع السابق، ص.137–142 .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي($^2/_3$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة." يتضح مما سبق ذكره أن التغلب على اعتراض الرئيس يتطلب أغلبية مشددة تتمثل في $^2/_3$ أصوات النواب وكذا اعضاء مجلس الامة في قراءتين مختلفتين. ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية في إعمال سلطته هذه تحكمه جملة من الضوابط، كما أن النص محل الاعتراض يخضع لإجراءات دراسة ومناقشة كغيره من النصوص القانونية.

## 1-شروط إعمال رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض

من هذه الشروط ما هو منصوص عليه دستوريا ومنها ما يستفاد ضمنا، وتتمثل هذه الشروط:

**أ-المهلة القانونية للاعتراض:** إذا كان المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية ممارسة الاعتراض على القوانين فإنه في مقابل ذلك قيده بأجل محدد لإبدائه حتى لا يتعسف في استعماله، وبناءا على ذلك فإن رئيس الجمهورية ملزم بأن يبدي اعتراضه هذا في أجل 30 يوما تحسب من يوم إقراره، وهو ما نلمسه من قراءة المادة 1/145 من الدستور. للإشارة فإنه يجب عدم الخلط بين المدة المقررة لإصدار القانون والتي تحسب من يوم تسليمه إلى رئيس الجمهورية والمدة المقررة لإبداء الاعتراض والتي تحسب من يوم إقراره فالفارق بين المدتين هو 10 أيام كون أن رئيس مجلس الأمة يبلغ رئيس الجمهورية بالنص المصادق عليه خلال 10 أيام من يوم إقراره لتصبح المدة المتبقية لرئيس الجمهورية كي يبدي اعتراضه هي 20 يوما[8].

**ب-تسبيب الاعتراض:** إن أول ما تجب الإشارة إليه هو أن هذا الشرط لم يرد له حكم في الدستور، ولكن طبيعة الأمور تستوجب على رئيس الجمهورية أن يبين أسباب اعتراضه التي يمكن على ضوئها للمجلس الشعبي الوطني أن يدرس طلبه، إضافة إلى ذلك فإن التسبيب ينزع عن الاعتراض صفة الغموض والضبابية إذ القول بغير ذلك يفقده الهدف الذي وجد من أجله[9].

**ج-الاعتراض من حيث مداه:** جاءت المادة 145 من الدستور عامة فهي لم تبين ما إذا كان الاعتراض ينصب على كل النص أو جزء منه، وعليه قد يشمل الاعتراض مادة أو فقرة أو حكم في مادة، أو جزء من القانون أو حتى القانون كله، كما ينصب على القانون بفئتيه عادي وعضوي.

---

[8] – انظر، المادة 43 من القانون العضوي 12/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

[9] –عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، دراسة مقارنة مع النظام المصري، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2009،ص.93. ومن المعلوم ان رئيس الجمهورية لا يتولى دراسة الاعتراض بنفسه وإنما يساعده في ذلك جملة من المتخصصين في مختلف الميادين ولكن يبقى القول الفصل في الأخير بيده هو. انظر، عبد الله بوقفة، مرجع سابق،ص.281.

## 2-مسار القانون محل الاعتراض

يؤدي طلب إجراء مداولة ثانية ليس إلى المصادقة فحسب بل إلى مناقشة جديدة، وبما أن القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان، وبينهما وبين الحكومة -ولا النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في ظل القانون العضوي 02/99- حدد إجراءات دراسة النص محل الاعتراض فإنه تطبق القاعدة العامة والإجراء العادي في دراسة النصوص على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هنا هو: هل يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني او أعضاء مجلس الامة أثناء المناقشة الجديدة تعديل القانون المصادق عليه أصلا في نقاط أخرى غير تلك التي عينت في طلب المناقشة الجديدة المقدم من طرف رئيس الجمهورية؟

إن هذه الوضعية لم يتطرق إليها النظام القانوني المؤطر للعملية التشريعية ولكن حسب تقديرنا الشخصي فإنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني دون اعضاء مجلس الامة إدخال تعديلات على النص الأصلي غير تلك التعديلات التي طلبها رئيس الجمهورية، حيث قد تكون تلك التعديلات المدخلة من دون أن تكون مطلوبة صراحة من طرف رئيس الجمهورية نتيجة ضرورية ومنطقية للتعديلات المدخلة بناءا على طلب رئيس الجمهورية وذلك في حالة ما إذا كان تبني تعديلات هذا الأخير يؤدي إلى التأثير في النص من حيث تكامله وانسجامه، وهناك يمكن اعتبار أن المجلس لم يدخل عناصر جديدة على النص الأصلي غير تلك التي طلبها رئيس الجمهورية ما دامت في نهاية المطاف كلها تصب في مبتغى رئيس الجمهورية.

تختتم المناقشة إما بالتصويت على النص محل الاعتراض بالأغلبية الواجبة لذلك وهي 3/2 أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة في قراءتين مختلفتين وعلى التوالي، ليصبح بذلك اعتراض رئيس الجمهورية بلا معنى، أو في الحالة العكسية أي حالة عدم بلوغ أغلبية الثلثين بالنسبة لكل غرفة حينها يصبح نص القانون لاغيا وهو الحكم المنصوص عليه في المادة 46 من القانون العضوي 16/ 12السابق ذكره. وعموما، فإن مسار القانون محل المداولة الثانية لا يمكن يخرج عن الاحتمالات التالية:

-مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين على النص الأصلي ليصبح اعتراض الرئيس دون معنى.

-مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين بعد ادخال تعديلات على النص الاصلي وفقا لرؤية رئيس الجمهورية، ليتجنب بذلك الغاء القانون محل الاعتراض.

-عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين على النص الأصلي.

– عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين بعد ادخال تعديلات على النص الاصلي محل الاعتراض. وفي الحالتين الاخيرتين يصبح القانون محل الاعتراض ملغا وفقا لأحكام المادة 46 من القانون العضوي 12/16.

–بالنسبة لمجلس الأمة فإن عمله يعتبر مكملا لما قام به المجلس الشعبي الوطني ومتوجا له ومؤديا الى المرحلة الاخيرة من هذه العملية، وبالتالي لا تعرض عليه إلا النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين، وعليه فإن مسار النص محل الاعتراض هنا يأخذ الحالات التالية:

–مصادقة مجلس الامة على النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين متبعا في ذلك هدا الأخير، حينها يصبح نص القانون محل الاعتراض نافذا في وجه رئيس الجمهورية.

–عدم مصادقة اعضاء مجلس الامة بأغلبية الثلثين على النص المعروض عليهم بالرغم من مصادقة المجلس الشعبي الوطني، حينها يصبح القانون محل الاعتراض لاغيا.

لكن ما العمل في حالة ما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة على جزء فقط من اعتراض الرئيس ولم يوافق على الجزء الآخر؟

نميز هنا بين حالتين:

*إذا كان الجزء الموافق عليه لا يمكن فصله عن الجزء غير الموافق عليه فإن الإلغاء في هذه الحالة يشمل كل النص.

*أما إذا كان الجزء الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة يمكن فصله عن الجزء غير الموافق عليه بحيث لا يمكن أن يؤثر في بنية النص كاملا فحينه يمكن إصدار الجزء الموافق عليه[10].

إن أسلوب الاعتراض بالرغم من اعتباره سلاحا قويا بيد رئيس الجمهورية إلا أن الواقع أثبت أنه لم يلجأ إليه إلا مرات تعد على الأصابع[11]، وربما يعود السبب في ذلك إلى اعتبار أن الحكومة هي الممون الرئيسي للبرلمان بمشاريع القوانين، إضافة إلى مشاركتها في معظم الإجراءات التشريعية في البرلمان ما سيمكنها من الحفاظ على مشاريعها القانونية وفقا للصيغة المطروحة بها ويساعدها في ذلك عامل الأغلبية التي تنتمي إليها.

[10]– عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص.99 . ولو أن مجلس الأمة يستطيع أن يعدل بطريقة غير مباشرة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وأحاله عليه، وذلك في حالة عدم مصادقته على جزء من أحكامه متى أمكن فصلها من النص ودون ان تأثر على انسجامه و بهذا يكون مجلس الأمة قد عدل النص بحذف جزء منه، كون أن التعديل قد يكون بالإضافة أو الاستبدال أو التغيير وحتى الحذف.

[11] – كان ذلك في عهد الرئيس الشادلي بن جديد في الفترة الممتدة من 1981 إلى 1982 . للاستزادة انظر، عبد الله بوقفة ،مرجع سابق، ص.269 .

ومع ذلك يطرح سؤال مفاده: هل يعتبر اعتراض رئيس الجمهورية عملا تشريعيا أم من طبيعة أخرى؟

**ثالثا: الطبيعة القانونية لحق الاعتراض**

مما لا خلاف فيه أن الاعتراض المطلق الذي يمارسه رئيس الجمهورية (رئيس الدولة حسب الحال) على القوانين يعتبر عملا من طبيعة تشريعية دونه لا يمكن لأي نص تشريعي أن يرى النور، فمصادقة رئيس الجمهورية وحدها تضفي صفة القانون على النص والرفض يجعل هذا الأخير ساكنا لا جدوى ترجى منه وبالتالي اعتباره كأن لم يكن[12].

أما عن الاعتراض النسبي فقد اختلفت الاتجاهات حوله باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها.

1-اتجاه يرى أن حق الاعتراض ذو طبيعة تشريعية لأن النص التشريعي لا يصبح قانونا مادام رئيس الدولة يملك حق الاعتراض عليه، واعتبارا لذلك فإن مصادقة البرلمان لا تضفي صفة القانون على النص ما لم يزل معرضا للإعتراض، ليغدو بذلك رئيس الدولة مؤثرا في العملية التشريعية ومشاركا فيها[13].

2-اتجاه ثان يرى بأن حق الاعتراض يعد عملا تنفيذيا للأسباب التالية:

* أن تصويت البرلمان وحده من يولد القانون فالإجراءات اللاحقة لا تعتبر مكونا للقانون بل كل ما في ذلك أنها تجعل القانون نافذا وساري المفعول واعتبارا لذلك فإن رئيس الدولة يعتبر عمله هنا تأجيليا لا غير.

* في حالة الاعتراض النسبي يمكن أن يتحول النص التشريعي إلى قانون بدون موافقة الرئيس، ذلك إذا ما اعترض هذا الأخير على القانون وصادق عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة في ذلك، أوفي حالة عدم إبداء الرئيس اعتراضه أصلا[14]. ونحن بدورنا نرى أن الاعتراض يبقى ذا طبيعة تنفيذية لأن القانون محله البرلمان وحده وما الإجراءات اللاحقة عليه ومنها حق الاعتراض إلا أعمال تنفيذية. وهو نفس الوضع في الجزائر حيث أن اعتراض الرئيس ذو طبيعة تنفيذية بدليل أن المؤسس الدستوري حدد مكونات السلطة التشريعية في المادة 112 من الدستور وهي البرلمان بغرفتيه إذ "له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وما يوضح الأمر أكثر أن المؤسس الدستوري أضفى على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني صفة القانون بمجرد مصادقة مجلس الأمة عليه وهو ما نلمسه صراحة من المادة

12 – انظر على سبيل المقارنة، عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص.209 .

13 – للاستزادة انظر، عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص.87. ومن الدول التي نصت دساتيرها على ذلك الأردن حيث يعتبر الملك من مكونات السلطة التشريعية ومساهما فيها. انظر في تفاصيل ذلك، عصام علي الدبس،النظم السياسية، السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص.664 .

14 – انظر في تفاصيل ذلك وعلى سبيل المقارنة، عمر حلمي فهمي، نفس المرجع، ص. 214-219 .

145 من الدستور عندما ورد فيها مصطلح قانون "....قانون تم التصويت عليه.." بدل مصطلح نص وهو ما أعادت تأكيده المادة 46 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره، غير أن هذا القانون يبقى مجردا من أي قيمة إلزامية إلا بعد إصداره ونشره، وعليه فإن اعتراض رئيس الجمهورية هنا هو عمل لاحق لا يتصف بخاصية العمل التشريعي[15].

**خاتمة**

ان ما يمكن ان نختم به هذه الورقة البحثية، ذلك المستجد التي اتى به المؤسس الدستوري الجزائري بشأن حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين والمتمثل في اشراك مجلس الامة في هذه العملية، واعتبارا لذلك، فإنه لم يكن ذا فائدة على الاقل من الناحية العملية نظرا للنتائج التي يمكن ان يرتبها، ويظهر ذلك في سقف الاغلبية الواجبة للمصادقة على القوانين في هذه الحال، حيث يكفي 96 صوت في هذه الغرفة ليكون القانون نافذا في وجه رئيس الجمهورية بينما يجب الحصول 308 صوت على مستوى المجلس الشعبي الوطني ليتحقق ذلك وهنا تظهر المفارقة، حيث يمكن القول بان الامر اشبه بالمستحيل في الوضع الراهن او على المستوى البعيد نظرا للتركيبة السياسية لغرفتي البرلمان.

وعليه، لئن كان حق الاعتراض على القوانين يشكل من الناحية النظرية اسلوبا من اساليب عقلنة العمل البرلماني وتطبيقا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فإنه لا يعتبر واقعيا إلا آلية من آليات هيمنة السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في بعده التشريعي.

**قائمة المراجع**

**1-النصوص القانونية**

-الدستور الجزائري.
- القانون العضوي 12/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

**2-المؤلفات**

-جوي ثابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 2008.

[15] - مع العلم ان هذا القانون يرتب أثاره تجاه رئيس الجمهورية، وتتمثل هذه الآثار إما في الاعتراض عليه أو إحالته إلى المجلس الدستوري وفي غياب ذلك يلزم بإصداره ونشره.

-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2002.
-عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، دراسة مقارنة مع النظام المصري، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
-عصام علي الدبس، النظم السياسية، السلطة التشريعية، الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الاولى، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2011.
-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1981.